هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
Zakat, Tax and Customs Authority

ضوابط اعتبار المتبرعين أشخاص مؤهلين لاسترداد ضريبة القيمة المضافة المتكبدة في سياق تنفيذ المشاريع ذات النفع العام

الصادرة بموجب قرار معالي محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم (26097) وتاريخ (1445/05/10هـ)

أولاً: التعريفات

يُقصد بالألفاظ والعبارات الآتية – أينما وردت في الضوابط – المعاني المبينة أمام كل منها، مالم يقتض السياق خلاف ذلك:

المشروع ذي النفع العام: المشروع المنحصر على إنشاء أو بناء، أو هدم وإعادة إنشاء، أو ترميم أو توسعة المساجد و الجوامع و المراكز الصحية و المرافق التعليمية و أي مبنى يعد بأنه مبني نفع عام ؛ بهدف تسليمه إلى الجهة المختصة في المملكة عند الانتهاء من تنفيذه، وذلك على سبيل التبرع ودون أن يكون هناك أي عوض مادي أو مقابل يحصل عليه المتبرع عند أو بعد تسليم المشروع ذي النفع العام من الجهة المختصة أو من أي شخص أو جهة أخرى.

الجهة المختصة: هي الجهة الحكومية المستفيدة من المشروع ذي النفع العام بصفتها سلطة عامة، والمسؤولة عن تسليمه واستلامه لصالحها.

الجهات الحكومية: هي الوزارات والأجهزة الحكومية والهيئات والمصالح والمؤسسات العامة والأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة المستقلة.

المتبرع: هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يتكفل أو يساهم في تنفيذ المشروع أو المشاريع ذات النفع العام.

الشخص المؤهل: هو المتبرع الذي صدرت له موافقة من الهيئة بقبول طلب تسجيله كشخص مؤهل للاسترداد.

الطرف الثالث: أي شخص يتعاقد معه المتبرع لغرض تنفيذ مشروع أو أكثر من المشاريع ذات النفع العام.

ثانياً: نطاق الضوابط

تسري أحكام هذه الضوابط على المتبرعين الذين سيتم اعتبارهم أشخاص مؤهلين وفق أحكام المادة (70) من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة.

ثالثاً: شروط التسجيل كشخص مؤهل للاسترداد

للمتبرع الذي يتكبد ويسدد ضريبة القيمة المضافة في سياق المشروع ذي النفع العام التقدم إلى الهيئة بطلب التسجيل كشخص مؤهل للاسترداد وفق أحكام المادة (70) من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة، وذلك عند استيفاء جميع الشروط الآتية:

1. موافقة الجهة المختصة على المشروع ذي النفع العام، على أن يقوم المتبرع بتقديم عقد أو اتفاقية بينه وبين الجهة المختصة تفيد بأن المشروع مقدم على سبيل التبرع وبغرض النفع العام، على أن تشمل الاتفاقية جميع البيانات والمعلومات التي تتعلق بأطراف الاتفاقية والمشروع محل التبرع.
2. أن يقدم المتبرع عقد أو اتفاقية تنفيذ المشروع بينه وبين أي طرف ثالث، مالم يكن المتبرع شخصاً اعتبارياً قائماً بنفسه على تنفيذ المشروع.
3. أن يقدم المتبرع التراخيص الإنشائية الخاصة بالمشروع ذي النفع العام الصادرة من الجهة أو الجهات ذات العلاقة.
4. ألا يترتب على تسليم المشروع المزمع تنفيذه إلى الجهة المختصة توريداً خاضعاً للضريبة، وألا يكون للمتبرع حق خصم ضريبة المدخلات المتعلقة بالمشروع ذي النفع العام بصفته شخص خاضع للضريبة وفق أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة أو لائحته التنفيذية.
5. ألا يكون المتبرع قادراً على استرداد ضريبه القيمة المضافة المتكبدة على تنفيذ المشروع بصفته مطور عقاري مؤهل للاسترداد أو غيره من الأشخاص المؤهلين وفق أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة أو لائحته التنفيذية.
6. ألا يكون المشروع محل التبرع مخالفاً للأنظمة واللوائح والقرارات وما في حكمها النافذة في المملكة.

رابعاً: إجراءات تقديم طلب الاسترداد

يمكن للشخص المؤهل تقديم أكثر من مشروع ذي نفع عام بعد استيفاء المتطلبات الواردة في البند ثالثاً من هذه الضوابط لكل مشروع، وتطبق الأحكام الخاصة بإجراءات الاسترداد التي تتعلق بشكل حصري بمشاريع النفع العام والمتبعة لدى الهيئة وفق أحكام المادة (70) من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة.

خامساً: أحكام ختامية:

في حال قام المتبرع المؤهل باسترداد الضريبة بشكل خاطئ أو دون وجه حق، يجب عليه أن يقوم من تلقاء نفسه وفور علمه بسداد مبلغ يساوي ذلك المبلغ للهيئة، وفي حال ثبت ذلك للهيئة في أي وقت، فلها أن تصدر للمتبرع تقييماً يبين المبالغ التي تم استردادها من قبله بالخطأ أو دون وجه حق.